

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 140 @ وأما الثانية فلإمكان زوال بكارتها بشيء آخر فيشترط اليمين مع شهادة العدل ليكون حجة فإن حلف في المسألتين بطل حقها .

وكذا أي أجل إن نكل أي امتنع الزوج عن الحلف في المسألتين .

وإن كان الاختلاف بعد التأجيل وهي ثيب في الأصل أو بكر فنظرن وقلن ثيب فالقول له مع يمينه وإن قلن بكر خيرت لأن شهادة العدل تأيدت بأصل البكارة .

وكذا خيرت إن نكل لتأيدها بالنكول ومتى اختارته بطل خيارها لأنها رضيت به أطلقه فشمّل الاختيار حقيقة أو حكماً كما إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو أقام القاضي قبل أن تختار شيئاً وعليه الفتوى كما في البحر والخصي الذي نزع خصيتاه كالعينين يعني إذا لم تنتشر آلتاه لأن وطأه مرجو وإن كان بحيث تنتشر آلتاه ويصل إلى النساء فلا خيار لها كما صرحوا به والمحبوب الذي قطع ذكره وخصيتاه يفرق بينهما للحال إن طلبت لعدم الفائدة في التأجيل فلو جب بعد وصوله إليها مرة أو صار عنيماً بعده لا يفرق ولو جاءت امرأة المحبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين يثبت نسبه والتفريق بحاله بخلاف العينين حيث يبطل التفريق لأنه لما ثبت نسبه لم يبق عنيماً ذكره في الغاية .

وقال الزيلعي وفيه نظر لأنه وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل ألا ترى أنها لو